



الْفَضِيلَةُ

بُصَائِحُ الْأَعْمَالِ

قُلُوبُ الرِّسَالَةِ

تأليف فضيلة الشيخ
محمد حنفور بن الرزق

رحمة الله تعالى وطين الله براءه
الرئيس العام لمجمع أئمة السنة الحزبية

الْوَصِيَّةُ
بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٥١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١٦١٢٢

دار الفوائد

طبع. نشر. توزيع

دار البرزخ

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

الْفَصِيحُ

بُصَائِحُ الْأَعْمَالِ

تَأليف

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدٍ صَفُورٍ بْنِ الرِّبِّ

الرئيس العام لمجمع أنصار السنة المحمدية السابق
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ

دَارُ الرِّبِّ بْنِ رَحِمَةٍ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد:

فالحمد لله سبحانه وتعالى يقول في سورة القارة: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدرَكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارة: ٥-١١].

والله سبحانه يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ، فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، في هذه الآيات وغيرها يذكر ربنا سبحانه الميزان ووزن الأعمال يوم القيامة، ويشهد كل عبد ميزانه ويرى أعماله ويأخذ بيده صحيفته، لكن الآيات تذكر من الموازين ميزان الحسنات، فحسب فهي التي تثقل فيكون صاحبها في عيشة راضية أو تخف فيكون

صاحبها أمه هاوية في نار حامية، والحسنات تحبط مع الكفر فلا يقام للكافرين يوم القيامة وزنٌ.

هذا وإن أبواب الحسنات خمسة:

الأولى: في أداء الواجبات.

والثانية: في التبعاد عن المحرمات.

والثالثة: في فعل المندوبات.

والرابعة: في هجر المكروهات.

والخامسة: في الاكتفاء بالمباحات.

تلك الخمسة يلزم أن يجتمع كل المؤمنين على ثلاث منها وهي: أداء الواجبات والتبعاد عن المحرمات والاكتفاء بالمباحات، إذا فبم تثقل الموازين وتتفاوت درجات المؤمنين حتى يكون بين الدرجتين من درجاتهم كما بين السماء والأرض ؟ لا بد أن ذلك بسبب ما يفعلونه من مندوب ويهجرونه من مكروه.

ولقد نظر فريق من الناس إلى ما ذكره الأصوليون بياناً وتعريفاً للمكروه والمندوب فقالوا: إن المكروه ما

لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه إذا تركه لله تعالى، وأن المندوب ما لا يعاقب تاركه وإنما يثاب فاعله إذا كان قد فعله يقصد به - وجه الله تعالى - تلك النظرة أثمرت عند أصحابها عدم الاكتراث إذا فعل مكروهاً بحجة أنه لا يعاقب على فعله ولا يكثرث إذا ترك نافلة فيسويها بالمباح، كأنه نظر في كل فعل إلى ما يثمر من سيئات، ولم ينظر إلى ما أثمر من حسنات، فهو يقول: ما دام ليس في المكروه عقوبة فلا بأس من فعله، وما دام ليس على ترك المندوب عقوبة فلا بأس من تركه، فلم ينظر إلا إلى جانب العقوبة، ولم ينته إلى المثوبة التي يفقدها مع أن الله قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٨].

فذكر موازين الحسنات التي أهملها أولئك، ولم يذكر السيئات، فكيف تثقل موازينه إذا لم يتتبع بعمله أسباب ثقلها فضلاً عن ذلك الذي لا يكثرث بالسيئات فيقع فيها.

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فأين تلك الحسنات التي تذهب السيئات إذا كان هذا يعرف باب الحسنات فيتركها، وهو إذا علم أن المكروه يثاب تاركه ففعله لم ينل من المكروه حسنة بتركه له، وإذا علم أن المندوب يثاب فاعله فتركه لم ينل من المندوب حسنة، لأنه قد استصغر أمر تلك الحسنات فكيف تثقل موازينه؟ وقد صَغُرَ في عينه الحصول على تلك الحسنات.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، والله وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، والله سبحانه يقول: ﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فينبغي على العبد المسلم أن يعرف أن الأعمال موزونة عليه فلا يهمل ذلك الوزن وأن تكون غايته تحصيل الحسنات؛ لأن ربه ذكرها في كتابه حين لم يذكر السيئات فلا ينبغي أن

نهمل ما ذكره الله سبحانه ولا نستصغره ولا نحقره،
وعلينا أن نتذكر قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ
يُغْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ»،
فإذا علمنا أن الله قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ
عَدُوًّا إِنَّمَّا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]،
فكيف يكونون من أصحاب السعير بما يحقرون؟ إن
سبيل ذلك أن الشيطان يُهَوِّنُ عليهم السيئات فيكثرون
منها فتوجب عليهم نارٌ عظيمة كأعواد الحطب تجمع
واحدة بعد الأخرى فتوقد بها النار العظيمة، وقد يكون
سبيل ذلك بما تحقرون أي: من الحسنات فتركونها
استصغاراً لشأنها، فيأتي ربّه ولا حسنة له، فتخف
موازينه فيحق عليه وعيد رب العالمين: ﴿فَأَمَّهُ
هَٰكُوِيَّةٌ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ۖ﴾ [١٠] نارٌ حَامِيَةٌ ﴿٩﴾
[الزلزلة: ٩-١١].

أيها العبد الكريم انظر إلى قول النبي ﷺ في الحديث
الذي رواه ابن مسعود: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ تُغْبَدَ

الْأَضْنَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِالْمُحَقَّرَاتِ»، وهي الموبقات يوم القيامة، فاتقوا المظالم ما استطعتم فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ، فما زال عبد يقوم يقول: يا رب ظلمني عبد مظلمة فيقول: امح من حسناته، ما يزال كذلك حتى لا يبقى له حسنة من كثرة الذنوب، وإن مثل ذلك كُسِفَ نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أَنْ حُطِّبُوا فَأَعْظَمُوا النَّارَ وَطَبَخُوا مَا أَرَادُوا وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ، فهذا تحذير من ارتكاب الذنوب الدقيقة وحث على فعل الحسنات وإن رآها صغيرة، والله - سبحانه يقول -: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وإن الله - سبحانه - رتب الكثير من الأجور العظيمة على فعل النوافل.

فمنها: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». [مسلم عن أبي قتادة].

ومنها: «ما من عبد مسلم يصلي لله - تعالى - كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة». [مسلم عن أم حبيبة].

ومنها: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، وفي رواية : يَاعَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ» .

ومنها: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى ، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ» .

ومنها: «يَاعَائِشَةُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» .

ومنها: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» .

فيأيتها العبد المسلم: إن المصير إما إلى جنة، وإما إلى نار، والنار كلنا واردها، وإنما ينجي الله المتقين، والتقوى تثمر العمل الصالح، فإذا رأى أمرًا نظر إلى باب الحسنة فيه فلزمها، وخاف من باب السيئة فيه فتركها، فالمصير جليل، والعمل قليل، والنار حامية، والجنة غالية، فهيا بنا أخا الإسلام النجاة. النجاة. والله من وراء القصد.

كتبه:

محمد صفوت نور الدين



الوصية بصالح الأعمال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ» (وفي رواية للبخاري: «وَصَلَاةُ الضُّحَى - بَدَلًا مِنْ - رَكْعَتَيِ الضُّحَى» الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم في رواية أبي الدرداء، وهو مروي في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي الدرداء وقال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وقد أخرجه النسائي عن أبي ذر^(١).

يقول ابن حجر: اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين

(١) البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم أيضًا (٧٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، النسائي (٤/٢١٧ - ٢١).

- يعني: أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر - على الثلاثة المذكورة - يعني: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وصلاة الضحى، وصلاة الوتر - لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورين من أصحاب الأموال - وخصت الصلاة بشيئين (الضحى والوتر)؛ لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصوم. اهـ.

فتدبر أخي المسلم عبارات ابن حجر ففيها توضيح جيد وتلميح ذكي.

وسوف نقسم الكلام على الحديث في مباحث ثلاثة: وصايا النبي ﷺ، ثم محبة النبي ﷺ، ثم الأعمال الصالحة الثلاثة: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، والوتر.

معنى الوصية: قال الراغب: الوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ من قولهم: أرض واصمة متصلة النبات.

قال القرطبي: الوصية الأمر المؤكد المقدور والوصية

من الرسول ﷺ لأمته ولأحاديهم هي وصية الرسول الكريم الحريص على النصيح لأمته بالخير وإرشادهم إليه : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ولقد كانت أحاديثه وأوامر ووصايا سواء كانت عامة أم خاصة ، ومنها ما يكون نافعا في الدنيا ، ومنها ما يكون نافعا في الدنيا والآخرة ؛ إلا أن من فعل وصية النبي ﷺ يقصد بها الاقتداء والسنة فإنه وإن انتفع بها في الدنيا فهو منتفع بفضل الله تعالى في الآخرة ، ونحن نذكر جملة من وصاياه ﷺ التي جاءت فيها لفظة الوصية .

وصيته لسلمان :

أخرج أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير قال : «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنُ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيْمَانٍ وَإِيْمَانًا فِي خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَنَجَاحًا يَتَّبَعُهُ فَلَاحٌ ، وَرَحْمَةٌ

مِنْكَ وَعَافِيَةٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَانًا»^(١).

ولأبي الدرداء: أخرج «ابن ماجه» بسند حسن عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الدِّمَّةَ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(٢).

ولمعاذ بن جبل: في «سنن أبي داود» و«مسند أحمد» أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك فقال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢).

(٢) ابن ماجه (٤٠٣٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، وكذلك قال الألباني.

(٣) أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود (١٥٢٢) وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا حديث صحيح. وكذلك قال الألباني.

الوصية لأنس: عن أنس قال: أوصاني النبي ﷺ بخمس قال: « يا أنس! أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلّم على من لقيك من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت - يعني: بيتك - فسَلِّم على أهل بيتك يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك. يا أنس ارحم الصغير، ووقّر الكبير؛ تكن من رفقائي يوم القيامة»^(١).

وفي الحديث عوبد الجوبي وأبوه، وأحاديثهما منكراً؛ فالحديث ضعيف من جهة وصية معاذ به، ولكن الأعمال المذكورة فيه من إسباغ الوضوء وإفشاء السلام وصلاة الضحى... إلخ جاءت في أحاديث صحيحة. فانتبه.

الوصية لأبي ذر: أخرج أحمد في «مسنده» عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْقَلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا

(١) ضعيف جداً بهذا السياق، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ج ٥ ص ٣٨٢) وفي إسناده عوبد الجوبي وهو متروك الحديث.

أَقُولُ لَكَ بَعْدُ» فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَاتَ فَأَحْسِنَ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»^(١).

فمن تدبر تلك الوصية لأبي ذر رضي الله عنه علم أن بها ما يخص أباذر ولا يجوز تعميمه على كل أحد، إنما هو بيان الفتن في القضاء والإدارة، ويوضح ذلك حديث مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي

(١) أحمد (١٨١/٥) من طريق أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر: إن رواية أبي السمح عن أبي الهيثم فيها ضعف.

(٢) مسلم في صحيحه (١٨٢٥).

أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

فانظر أخي المسلم رعاك الله إذا كان هذا في حق أبي ذر وهو من هو دينًا وخلقًا وجهادًا فكيف بمن دونه، لذا قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها أو كان أهلًا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما إن كان من أهل الولاية وعدلَ فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ...»^(٢).

(١) مسلم في صحيحه (١٨٢٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٤٢٣) ومسلم في صحيحهما (١٠٣١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوصية للمسافر: قال له رجل: إني أريد سفرًا فقال: «أوصيك بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازُولَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(١).

الوصية لرجل لم يسم: أخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: «لَا تَغْضَبْ» فرددها مرارًا قال: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

وفي «مسند» أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: أوصني فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك فقال: «أوصيك بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، والترمذي (٣٤٤٥) وقال: هذا حديث حسن، وكذلك قال الألباني. وأخرج ابن ماجه (٢٧٧١) الفقرة الأولى منه.

(٢) البخاري في صحيحه (٦١١٦).

(٣) أحمد (٣/ ٨٢) وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٥٥٥).

وفي «مسند» أحمد عن جرّموز الهجمي قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «أَوْصِكَ أَلَّا تَكُونَ لَعَانًا»^(١).

ومعلوم أن هذا الأمر جاء في حديث: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِلَعَّانٍ وَلَا طَعَّانٍ وَلَا فَاحِشٍ وَلَا بَذِيءٍ»^(٢).

وعن خدّاش أبي سلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصي الرجل بأُمّه، أوصي الرجل بأُمّه، أوصي الرجل بأُمّه، أوصي الرجل بأبيه، أوصي الرجل بأبيه، أوصي الرجل بالذي يليه وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه» (٣).

وصية جبريل : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ»^(٤).

- (١) أخرجه أحمد (٧٠/٥) وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٢٩).
- (٢) أخرجه أحمد (٤١٦/١)، والترمذي (١٩٧٧) وصححه الألباني.
- (٣) أخرجه أحمد (٣١١/٤) من طريق عبيد بن علي، عن خدّاش أبي سلامة، وقال الألباني: رجاله ثقات غير عبيد بن علي، قال الحافظ عنه: مجهول. «الإرواء» (٣/٣٢٢).
- (٤) أخرجه البخاري في (٦٠١٤) (٦٠١٥)، ومسلم في (٢٦٢٤) (٢٦٥) =

من الوصايا العامة: أخرج الترمذي عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجاية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسدوا الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنة وسأته سيئة فذلكم المؤمن»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ﷺ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما

= عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

(١) الترمذي (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

أَجْلِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ [التوبة: ٩٢]. فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

وصاياه ﷺ وهو على فراش الموت: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - قبل موته بثلاث: «أحسنوا الظن بالله»، وفي رواية: «لا يموتن أحدكم إلا

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.

وَهُوَ يُخَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

حتى جعل يغرغر وما يفصح بها لسانه.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْصِي بِثَلَاثٍ» فقال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»^(٣) وسكت عن الثالثة.

وفي «المسند» عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تفضل أمته من بعده قال: فخشيت أن تفوتني نفسه قال: قلت: إني أحفظ وأعي قال: «أَوْصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢) ببعضه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وكذلك قال الألباني، فالصحيح أنه من رواية أم سلمة وليس من رواية أنس، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

أَيْمَانُكُمْ»^(١).

ولقد تنوعت وصايا الرسول ﷺ فشملت كل أمور الدنيا والآخرة بما لا يتيسر لها جمعاً فضلاً عن شرحها فكانت منها هذه الوصية العظيمة بتلك الثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر التي في حديثنا الذي نحن بصددده.

ولقد جاءت الوصية عن غير النبي ﷺ.

فلقمان عليه السلام يوصي ولده ويعظه وتأتي السورة الكريمة بذلك فمن وصيته لابنه: ﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِيْ صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ ﴿١٦﴾ يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرُءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٧﴾ وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ

(١) أخرجه أحمد (٩٠/١) والبخاري في (الأدب المفرد) (١٥٦) وضعفه الألباني.

فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿١٦﴾
وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ
لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٧﴾ [لقمان: ١٦ - ١٩].

وفي موطأ مالك^(١): أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء.

ولقد حرص الخلفاء على الوصية لمن بعدهم فأوصى أبو بكر، وكان من وصيته الخلافة لعمر، وأوصى عمر للسته من بعده، وأن يكون الخليفة منهم، وأوصى عثمان من بايعه ألا يقاتل في الفتنة التي قتل فيها، ولقد أورد ابن كثير وصية لعلي بن أبي طالب نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا ما أوصى به علي ابن أبي طالب أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) موطأ مالك (٢٠٤٣).

له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَّهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ أوصيك يا حسن وجميع ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام انظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوا ليهون الله عليكم الحساب، الله الله في الأيتام فلا تعفوا أفواههم ولا يضيعن بحضرتكم، والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا، والله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنّة من النار، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ

غضب الرب، والله الله في ذمة نبيكم لا تظلمن بين
 ظهرانيكم، والله الله في أصحاب نبيكم فإن رسول الله
 ﷺ أوصى بهم، والله الله في الفقراء والمساكين
 فأشركوهم في معاشكم، الله الله فيما ملكت أيماكم
 فإن آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أوصيكم
 بالضعيفين، نسائكم وما ملكت أيماكم» الصلاة الصلاة
 لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من أرادكم وبغى
 عليكم، وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، ولا تتركوا
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولي الأمر
 شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم، وعليكم
 بالتواصل والتبازل، وإياكم والتدابير والتقاطع
 والتفرق، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثِمِ
 وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، حفظكم الله
 من أهل بيت، وحفظ عليكم نبيكم، استودعكم وأقرأ
 عليكم السلام ورحمة الله «^(١).

(١) أوردها ابن كثير في (البداية والنهاية) (ج٧، ص٣١٠)، ولم يذكر لها
 إسناداً.

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان سنة أربعين .

وصية المسلم: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١).

وقال القرطبي: روى الدارقطني عن أنس قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٢٦)، والدارقطني ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٨٧/٦)، وقال الألباني: إسناده صحيح (الإرواء ١٦٤٧).

وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

ثانيًا: معني الخلّة:

تقدم الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ حتّى أموتَ: صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضُّحى ونومٍ على وتر» ^(١) (متفق عليه).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلّة - بالضم - الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أي في باطنه، والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفاعل، وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة.

وهذه حالة شريفة لا ينالها أحد بكسب واجتهاد فإن

(١) تقدّم تخريجه.

الطباع غالبية، إنما يختصر الله بها من يشاء مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه.

ومن جعل الخليل مشتقاً من الخلّة وهي الحاجة والفقر أراد: إني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى غير الله تعالى. اهـ.

قال الراغب: الخلّة: المودة، إما لأنها تتخلل النفس أي تتوسطها، وإما لأنها تخل النفس فتؤثر فيه تأثير السهم في الرمية، وإما لفرط الحاجة إليه.

وحال أقوال أهل اللغة يجعلنا نفهم الخلّة على أقسام: أشرفها: خلّة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلى الله تعالى، وهي خلّة اصطفاء واختيار، وهي ليست كسبية وهي خلّة من جانب واحد، وتعني الافتقار والاعتماد لذا قال النبي ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(١) أي لأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢) عن جندب البجلي رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٢٣٨٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

استغنى عن الخلق بالافتقار إليه ؛ فصار بفقره لله غنياً عن كل خلقه .

ومنها : خُلة الصحابة ، ثم الصحابة من بعده على مراتب ، ولذا فلقد كثر عن بعض الصحابة كأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر أن يقولوا عن النبي ﷺ خليلي ؛ لفرط شعورهم بالحاجة إليه .

وأعلامهم : ما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه ما زال بعد وفاة النبي ﷺ في ضعف وهزال حتى مات رضي الله عنه .

والدرجة الثالثة من الخلّة هي : خلّة الأقران ، وهي التي تكون من الجانبين ، فيكون كل واحد للآخر خليلاً ، وتكون بين الخيرين أو الشريرين ، وجاء فيها حديث أبي داود والترمذي : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ »^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الْإِخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه أبوداود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٨) وقال : هذا حديث حسن ، وكذلك قال الألباني .

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿[الزخرف: ٦٧].

وقد ذكر ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير الآية الكريمة عن علي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

قال: خليان مؤمنان وخليان كافران، فتوفى أحد المؤمنين وبُشر بالجنة فذكر خليله فقال: اللهم إن فلاناً خليلي كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر وينبئني أني ملائكتك.

اللهم فلا تضله بعدي حتى تريه مثل ما أريتني، وترضى عنه كما رضيت عني فيقال له: اذهب فلو تعلم ما له عندي لضحكت كثيراً وبكيت قليلاً.

قال: ثم يموت الآخر فتجتمع أرواحهما فيقال: ليشن أحكما على صاحبه، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: نعم الأخ، ونعم الصاحب، ونعم الخليل.

وإذا مات أحد الكافرين وبُشر بالنار ذكر خليله فيقول: اللهم إن خليلي فلاناً كان يأمرني بمعصيتك

ومعصية رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير
ويخبرني أنني غير ملائقك.

اللهم فلا تهدد بعدي حتى تريه مثل ما أريتني،
وتسخط عليه كما سخطت عليّ.

قال: فيموت الكافر الآخر فيجمع بين أرواحهما
فيقال: ليشن كل واحد منكما على صاحبه، فيقول كل
واحد منهما لصاحبه: بش الأخ، وبش الصاحب،
وبش الخليل. «رواه ابن أبي حاتم»^(١).

محبة الرسول ﷺ: وفي الحديث قول أبي هريرة وأبي
ذر وأبي الدرداء: «أوصاني خليلي - أو قال: حبيبي».

فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون رسول الله ﷺ أكثر
من كل شيء، ويبدلون المُهَج والقلوب فضلاً عن
الأموال حياله، ولا يقدمون شيئاً على حبه ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٧٨٣)، والطبري في التفسير (ج ١٣،
ص ٩٤)، وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير، وفي إسناده: الحارث
الأعور وهو ضعيف.

قال العيني في «العمدة»: أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً؛ فجمع عليه السلام ذلك كله.

قال القاضي عياض: ومن محبته نصر سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه، وبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن.

ولقد ذكر العيني أن جماع معاني وأسباب المحبة كلها موجودة في رسول الله ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم، ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين.

وقال ابن حجر في «الفتح»: والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع.

وقال: ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفها، ويدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمن تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي والنعيم السرمدى، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات؛ فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره، لأن النفع الذي بسبب المحبة حاصل فيه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم.

وإنه لمن المشاهد المعروف أن كل من آمن بالنبي ﷺ لا يخلو من وجدان تلك المحبة الراجحة غير أنهم يتفاوتون.

منهم من أخذ من تلك الرتبة الحظ الأعلى ، ومنهم من أخذ منها الحظ الأدنى ، وذلك لأنه في الشهوات مستغرق محجوب واقع في الغفلة أكثر الأوقات ، لكن لذكر النبي ﷺ عنده الاحترام والحب والإجلال .

أما الطائفة التي لا تجد من ذلك شيئاً إنما إذا وجدت متعلقاً بالطاعة أو عاملاً بالسنة ثارت نفوسهم كراهية ، لا يستطيعون إخفاءها فليس لهم من هذا الحب الواجب نصيب ، بل دل ذلك على شدة المرض في القلوب ، وتمكن النفاق منها وفقدان الإيمان في أصله وإن ادعى بلسانه فالقلب منه خراب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

محبة الرسول ﷺ أرجى أعمال العبد عند الله :

عن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله متى قيام الساعة ؟ فقال النبي ﷺ إلى الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ » قال الرجل : أنا ذا يا رسول الله ، قال : « قَالَ مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » قال : يا رسول الله ! والله ما أعددت لها

كثير صلاة أو صوم، ولكن أحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أُحِبَّتْ» قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بها^(١).

وفي رواية: فقال أنس: فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم في الجنة وإن لم أعمل بمثل عملهم.

ومن هنا ينبغي أن نحذر الشيعة الذين يبغضون الصحابة وكذلك الخوارج وكل من يكره العلماء والأولياء، فإن الله يجمع المتحابين معاً، والصحابة والأولياء في الجنة، ومن يكرههم لا يدخل معهم فتدبر حماك الله تعالى.

محبة الرسول ﷺ واجبة بالقرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ

(١) البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

والآية الكريمة ليست - فحسب - دالة على وجوب
المحبة بل على وجوب أن تكون أكثر من محبة الأهل
والعشيرة والأموال والمتاع والمساكن المحبة إلى
الناس.

وفي الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

ولما سمع رسول الله ﷺ عمر يقول: يا رسول الله
لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي.

فقال له النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ» فقال عمر: والذي نفسي بيده الآن أنت

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

أحب إليّ من نفسي التي بين جنبي، فقال له رسول الله ﷺ: «الآن يَأْمُرُ»^(١) أي: الآن آمنت يا عمر - ويقول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢).

محبة الرسول ﷺ لها ثمار: وثمارها هي الطاعة والمتابعة والافتداء به، وتوقيره والشوق إليه، والعمل لمرافقته في الجنة، ومحبة أهل بيته وصحابته، والإكثار من الصلاة عليه خاصة في الأوقات التي نبه عليها في أحاديثه الشريفة.

ومعنى الطاعة للرسول ﷺ: أي: فعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

ومتابعته هي التمسك بسنته بالمحافظة على الفرائض والاجتهاد في النوافل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣].

فمتابعته تنفي البدعة وتلزم بالسنة وتجعل صاحبها يتخذ من الرسول ﷺ الأسوة الحسنة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن أحب رسول الله ﷺ عظمه وأكبره وأجله واتبع أمره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول.

كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ إنما الشأن أن تُحَبَّ.

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال القرطبي في تفسيرها: قال سهل بن عبد الله: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة.

وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة وحب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبلغة.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ - قَالَ - : ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ - قَالَ - : فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ - قَالَ - : فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»^(١)

(١) مسلم في (٢٦٣٧).

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»^(١)، ونكتفي بهذا القدر اليسير في شأن المحبة ونكمل الحديث.

يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : «لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ». يقول الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون «لَا أَدْعُهُنَّ...» من جملة الوصية أي: أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون إخبار الصحابي بذلك عن نفسه، أي: أنه ﷺ لا يدعهن.

(١) البخاري (٦٥٠٢).

وهذا شأن المحب مع محبوبه، يتمسك بوصاياه ويحرص على هديه خاصة إذا كان المحبوب مؤدباً مريئاً. كيف وهو رسول الله ﷺ، ولذلك ففي البخاري أن النبي ﷺ أوصى ابنته فاطمة وزوجها علياً بالتسيح قبل النوم.

يقول علي رضي الله عنه فما تركتها منذ سمعتها من النبي ﷺ، قيل له: ولا ليلة صفين قال: ولا ليلة صفين^(١).

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً، ولم يفشس لنا كنفاً منذ أتيناها.

فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به» فلقيته بعد فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم. قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦١، ٥٣٦٢)، وفيه: قال لهما رسول الله ﷺ: «إذا أخذتما مضاجعكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

«وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً».

فَلَيَّنِّي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ. كَرَاهِيَّةَ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ (١).

فانظر كيف كانوا يحبون أن يعملوا بما تركهم رسول الله ﷺ عليه، بل إن الأمر يزداد وضوحًا بحديث مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

-يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ
ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ
إِلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ
بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ
سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ
مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ: عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: مَا
تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ
سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ (١).

فانظر - رعاك الله - إلى الحرص على العمل
بوصايا النبي ﷺ وكيف أن أهل العلم يتناقلون العلم
والعمل به.

ولقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) مسلم في صحيحه (٧٢٨).

قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وفي رواية للبخاري عن عائشة أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يداوم عليه صاحبه^(١).

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتأسون برسول الله ﷺ في فعله ويتنافسون في الطاعات والخيرات ويعملون بوصاياه لذلك كانوا إخوة متحابين قد أزال الله الشحناء والبغضاء من قلوبهم فكانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم.

فلما تغير حال الناس وملأت الدنيا قلوبهم وتعلقوا بها، هانوا على ربهم، فهانوا في أعين أعدائهم وصار بأسهم بينهم شديداً، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فلما غيروا الطاعة إلى المعصية والتعلق بالآخرة إلى

(١) البخاري في صحيحه (٦٤٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٨١٨)، وأخرج البخاري الرواية الأخرى (٦٤٦٢).

التعلق بالدنيا، غير الله عزهم هواناً، ورفعتهم ضعةً وقوتهم ضعفًا، فإن عادوا إلى ربهم وفاءوا إلى رشدهم ورجعوا طائعين لدينهم مقتدين بنبيهم سائرين على ما شرعه ربهم يؤدون الفرائض ثم يتنافسون بعد ذلك بالنوافل؛ أعاد الله العز والنصر إليهم ورفع تاج السيادة على رؤوسهم وخافهم أعداؤهم؛ فالطاعة الطاعة عباد الله؛ الفرائض كاملة ثم النوافل تتنافس فيها، يكون المَلِكُ لنا ناصرًا مؤيدًا.



صلاة الضحى

الضحى: ارتفاع النهار، وقيل: هو النهار كله.
قال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿[الضحى: ١-٢].
وصلاة الضحى يقصد بها الصلاة في وقت الضحى.
وقت صلاة الضحى: ويدخل بطلوع الشمس وذهاب وقت الكراهة حتى الزوال.

وفي الحديث عند «مسلم» و«أحمد» عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى - فقال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى»^(١).

وفي رواية: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».
ومعنى رمضت الفصال: أي: احترقت من شدة الحر، الفصال: جمع فصيل، وهي صغار الإبل، حيث تتأثر بالحر الذي لا يتأثر به كبارها.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٧٤٨).

مشروعية صلاة الضحى : ذكر السيوطي في جزء صلاة الضحى أدلة القرآن الكريم على مشروعية صلاة الضحى بقول الله تعالى : ﴿يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] .

وبقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور : ٣٦] .

وبقوله تعالى : ﴿لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء : ٢٥] .
ونسب بعض هذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

ونسوق جانباً من الأحاديث التي جاءت بمشروعية صلاة الضحى :

١- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» ^(١) .

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) .

٢- عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِئُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيه عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ»^(١).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية ففتحوا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، وأبوداود (٥٢٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥/٢)، وصححه الألباني.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةٍ مِنْهُمْ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّخْوَةِ، فَهُوَ أَسْرَعُ الْكَرَّةِ، وَأَعْظَمُ الْغَنِيمَةِ»^(١)، وذكر أن الرجل هو أبو بكر رضي الله عنه.

٥- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»^(٢).

٦- عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبويعلي الموصلي في «مسنده» (٦٥٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣/٤)، وصححه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب) (ج١، ص٤٢٢).

عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُفْجِرْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١).

٧- عن أبي مرة الطائفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٢).

٨- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُخْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُغْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٦)، والترمذي (٤٧٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦/٥)، وصححه الألباني (صحيح الترغيب

والترهيب) (ج١، ص٤٢٢ و٤٢٣). والأربع ركعات المذكورة في هذه

الأحاديث، من العلماء من يرى أنها صلاة الضحى، ومنهم من يرى أنها

الفجر وسنته، فقد قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:

هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها (زاد المعاد ج١، ص٣٦٠).

(٣) أخرجه أبوداود (٥٥٨) وحسنه الألباني.

٩- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ مَنْ يَمُنُّ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرُهُ»^(١).

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالَ: «وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»^(٢)، قال الألباني بعد قوله: الأوابين جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة، قال: (وفي الحديث رد على الذين يسمون الركعات الست التي يصلونها بعد فرض المغرب (صلاة الأوابين). فإن هذه

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ج٣، ص٦٥)، وقال الحافظ: في إسناده ضعف، وكذلك ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤)، والطبراني في (الأوسط) (٣٨٦٥)، وحسنه الألباني (السلسلة الصحيحة) (١٩٩٤).

التسمية لا أصل لها، وصلاتها بالذات غير ثابتة.

١١- عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء ^(١).

١٢- عن سماك قال: «قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا. فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلي فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام فصلي» ^(٢).

١٣- عن أم هانئ قالت: صُب لرسول الله ﷺ ماء فاغتسل ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، فصلى الضحى ثمان ركعات.

والحديث في الصحيح غير قولها: «الضحى» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم في (٦٧٠)، وأبوداود (١٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) بلفظ: «فصلى ثمان ركعات». وأخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن حبان (٢٥٣٧) بزيادة كلمة «الضحى».

١٤- عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يصلون من الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ»^(١).

١٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

الخلاف في حكمها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

قال النووي رحمته الله: والجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته عليه السلام الضحى وإثباتها فهو أن النبي عليه السلام كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة. ويتأول قولها: (ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه) على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلي سبحة الضحى)، وسببه أن النبي عليه السلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك الوقت مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنه كان لها يوم من تسعة ^(١).

(١) والمعروف أن النبي عليه السلام كان يقسم لثمان من نسائه، وقد بلغن تسعاً. ذلك أن سودة بنت زمعة قالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأهب ليلي لعائشة.

فقول النووي: فإنما كان لها يوم من تسعة أيام يوضح أن التنازل من سودة عن الليل لا عن اليوم فكانه أراد أن يدخل سودة في قسمة الأيام، ويدخل مكانها عائشة في قسمة الليالي، والله أعلم.

فيصبح قولها: (ما رأيته يصلّيها)، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو يقال: قولها: (ما كان يصلّيها) أي ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها. والله أعلم.

وقال النووي: أما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال: قوله: بدعة أي: المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ.

وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا لحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها. وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى. وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر. والله أعلم.

أورد البخاري في «صحيحه» باب: صلاة الضحى في

السفر، ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن موريا قال له: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا ^(١).

والبخاري يشير بذكاء وبراعة إلى أن المقصود من كلام ابن عمر هنا ليس نفي صلاة الضحى، إنما يقصد أنه ينفيها في السفر، ولذا أورد بعده حديث أم هانئ، وهو أنه صلاها يوم فتح مكة، وقال في الفتح: إن ابن رشد قال: أورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال الطمأنينة تشبه حاله في الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا.

إن تردد ابن عمر في كون النبي ﷺ صلى الضحى. لما روى أحمد عن أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات ^(٢).

(١) صحيح البخاري (١١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٣)، وإسناده رجاله ثقات، عدا الضحاك بن عبد الله القرشي راويه عن أنس فهو مجهول.

جاء في «الفتح»: قول ابن عمر عن صلاة الضحى: إنها بدعة، وقوله: إنها محدثة. ثم قال ابن حجر: قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم (زاد العيني في العمدة من قول ابن مسعود) لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله، كل ذلك خيفة أن يحسبها الجاهل من الفرائض، ثم ذكر العيني من الصحابة من روى أحاديث في صلاة الضحى: أنس ابن مالك، وأبو هريرة ونعيم بن همار، وأبو ذر، وعائشة، وأبو أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان، وعائذ ابن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وعثمان بن مالك، وعقبة بن

نافع، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن أنس، والنواس ابن سمعان، وأبو بكرة، وأبو مرة الطائفي، فإذا أضفنا إليهم حديث أم هانئ كمل لنا ستة وعشرون صحابياً.

وقد جاءت الأحاديث في صلاة الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً، وجاءت أحاديث أخرى باثنتي عشرة ركعة وفيها مقال، وروي عن ابن مسعود عشر ركعات، وأهل العلم على أن أقلها ركعتان وغالبهم أن أكثرها ثمان، ومنهم من قال: لا حد لأكثرها.

وأما القراءة فيها فالأمر فيها واسع، وإن كان الحديث عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَالضُّحَى﴾^(١).

وفي كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم بن

(١) موضوع: أخرجه الروياني في (مسنده) (٢٤٣)، والديلمي في (الفردوس)، كما ذكر ذلك الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٣٧٧٤)، وقال الألباني: موضوع وقد أخرجه أيضاً الحاكم في (فضل الضحى) كما ذكر ذلك ابن حجر في (الفتح) (ج٣، ص٦٦).

الفضل الجوزي الأصبهاني ج ٣ ص ٧ قال إسحاق بن راهويه: (إذا أحب أن يتدئ صلاة الضحى صلى ركعتين إن أحب أن يقتصر عليهما فله ذلك، وإن أحب أن يزيد صلى أربعاً لا يفصل إلا في آخرها، وإن أحب أن يزيد شيئاً يفصل في كل ركعتين إن شاء، أو في الأربع ولا يصلين حتى يسلم في الأربع أو الركعتين، وإن شاء صلى ثمان. ذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوماً ركعتين ويوماً أربعاً ويوماً ستاً ويوماً ثمانياً توسعة على أمته ﷺ (١).

أقوال الفقهاء:

في المغني قال: صلاة الضحى وهي مستحبة وذكر حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء ثم قال: فأقلها ركعتان لهذا الخبر - يعني: حديث أبي ذر - وأكثرها

(١) أخرجه ابن جرير الطبري عن مجاهد مرسلاً، كما ذكر ذلك الألباني في (الإرواء) (ج ٢، ص ٢١٧).

ثمان، وذكر حديث أم هانئ ثم قال: ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

قال النووي في «المجموع»: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

قال صاحب «فقه السنة»: يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال، ولكن المستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر.

وقال في «المغني»: قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ثم قال: ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض، وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه وقال: «من حافظ عليها - شفعة الضحى - غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

ولا شك أن إرشاد النبي ﷺ أولى بالاتباع من استنباط فقيه، فما بالك وكثير من العلماء قالوا باستحباب المداومة.

قال الجزيري في «الفقه على المذاهب الأربعة»: صلاة الضحى سنة عن ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية. قالوا: صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة.

ثم قال: أول وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار - أما المالكية فقالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول العصر وغروب الشمس.

قال القرطبي في تفسير سورة (ص): صلاة الضحى نافلة مستحبة وهي في الغداة بإزاء العصر في العشي لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كدرها وتشرق

بنورها، كما لا تصلى العصر إذا اصفرت الشمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١)، الفصال والفصالان جمع فصيل، وهو الذي يفطم من الرضاعة من الإبل، والرمضاء شدة الحر في الأرض وخص الفصال هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض بها أمهاتها لقلّة جلدها.

وذلك يكون الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها، قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالاً لأجل شغله فيخسر عمله لأنه يصليها في الوقت المنهي عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له.

أهمية النوافل بعد الفرائض: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

(١) تقدّم تخريجه.

أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوْهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

هذه الأحاديث تبين مشروعية النافلة بعد إكمال الفريضة: ولحديث أبي هريرة عند «البخاري» في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤، ٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه

(١٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٢-٢٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

وينبغي أن نعلم أن إكمال الفريضة يعني : أدائها بأحكامها ، وحضور القلب فيها ، فإذا كان العبد يعتريه السهو في صلاته والخلل ، دل ذلك على ضرورة حاجته إلى النوافل حتى يكمل الفرائض . والعبد الذي يشعر بالخلل في صلاته فيدخل على ربه من باب الذل والانكسار فيؤدي النوافل مقراً بتقصيره وعجزه في فرائضه يكون أرجى أن يقبل ربه منه العمل ويغفر له الزلل .

لذا ندعو أنفسنا للنوافل بعد الفرائض والحرص على تعلم أحكام الصلاة ، والحرص على حضور القلب فيها . وإتمامها أركاناً وفرائض وسناً وآداباً .



صلاة الوتر

صلاة الوتر من أكد السنن، بل قال الأحناف بوجوبها، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته^(١)، ثم قال: والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء.

والوتر أفضل من تطوعات النهار كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، والله أعلم.

والدليل على أن الوتر ليس بواجب حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣، ص ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قال المروزي: الوتر ليس بواجب، وأدلة ذلك:

- ١- أحاديث الصلوات الخمس في اليوم واليلة.
- ٢- أن الفرض محدد الركعات، أما الوتر ففيه ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، فلو كان فرضاً لكان محدد العدد، لا يجوز الزيادة فيه، ولا النقص منه.
- ٣- جواز فعله على الراحلة، وثبوت الأحاديث في ذلك.

٤- تنازع الناس في وجوبه، فلما سئل سفيان بن عيينة: هل الوتر واجب؟ قال: لو كان واجباً لم تسألني (انتهى بتصرف).

أوكد السنن: قال البغوي في «شرح السنة»: أفضل الصلوات وأكدها بعد الفرائض الخمس ما يؤدي جماعة من السنن وهي خمس: صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فأكد هذه الخمس صلاة العيدين، ثم صلاة الخسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم بعد هذه الصلوات أوكد التطوعات الوتر، ثم ركعتا الفجر، قال الشافعي: من

ترك واحدة منها كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ، ثم بعدها سائر سنن الرواتب سواء في الوكادة (انتهى) .

أما من أوجب الوتر فأدلته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةَ وَهِيَ الْوِتْرُ - فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»^(١).

وحديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٢).

وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦/٢) (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه أبوداود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)،

وقال الألباني: صحيح دون قوله: «لهي خير لكم من حمر النعم»

(٣) أخرجه أبوداود (١٤١٩)، وضعفه الألباني.

ولا يتضح من تلك الأحاديث فرضية الوتر، خاصة وأنه في حديث الإسراء قوله تعالى: «إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ» وظاهره أنه لا يزداد فيها، ولا ينقص منها.

هذا والخلاف في هذه المسألة صوري (غالبًا) لأن القائلين بالوجوب هم الأحناف.

والواجب عندهم ليس هو الفرض.

قال الجزيري في «الفقه على المذاهب الأربعة»: :

الواجب عند جمهور العلماء يقابل الفرض إلا الأحناف، فالواجب عندهم قريب من السنة المؤكدة عند غيرهم، فهم يقولون: الواجب أقل من الفرض. وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، ويسمى فرضًا عمليًا بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل، فيأثم بتركه، ويجب فيه الترتيب والقضاء، ولكن لا يجب اعتقاد فرضيته، وذلك كالوتر، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقادًا، فيأثم تاركه، ولا يكفر منكر فرضيته بخلاف الصلوات الخمس، فإنها فرض عملاً واعتقادًا فيأثم

تاركها، ويكفر منكرها، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثم تارك الفرض، فلا يعاقب بالنار على التحقيق، بل يحرم من شفاعة الرسول ﷺ، وبذلك تعلم أن الحنفية يقولون: واجب على السنن المؤكدة، ويرون من أحكامها أنها إذا تركت في الصلاة سهوًا تجبر بالسجود (انتهى).

جاء في الفتح: قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، قلت (أي ابن حجر): وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت فيه، وفيما يقال فيه، وفي فصله، ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟، وفي صلاته من قعود، وقد اختلفوا في أول وقته أيضًا، وفي كونه أفضل التطوع، أو الرواتب أفضل، أو خصوص ركعتي الفجر.

الأحاديث الواردة في صلاة الوتر:

١- عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

٢- وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢).

٣- وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣).

٤- وعن سعد بن هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ! أُنَبِّئُنِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالت: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قُلْتُ: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ!

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

أُنَبِّئُنِي عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأُولَى، فِتْلِكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ^(١).

٥- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجْعَلُوا

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

أَخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا». وفي رواية: «الْوِثْرُ رَكْعَةٌ فِي
أَخِرِ اللَّيْلِ»^(١).

٦- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ
بِالْوِثْرِ»^(٢).

٧- وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ
يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ
مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣).

٨- وعن عائشة، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى
وِثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٤).

٩- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

(١) أخرجه مسلم (٧٥١)، (٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتْ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»^(١).

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ، وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه أبوداود (٢٢٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبوداود (١٣٦٢)، وأخرجه مسلم (٣٠٧)، ولكن لم يسق لفظه.

١١- وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٢- وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٣- وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(٣).

(١) أخرجه أبوداود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبوداود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) روى الحديث أبوداود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب، ورواه =

١٤- وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

١٥- وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائي، وزاد: ثلاث مرات يطيل [في آخرهن].

١٦- وفي رواية للنسائي، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان يقول إذا سلم: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ

= الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس، وليس في روايتهما ذكر المعوذتين، وكذلك في رواية ابن أبزى عند النسائي، ولا منافاة بين ذلك وحديث عائشة إذ كل ذكر ما سمع، ولعله ﷺ قرأ هذا أحياناً وهذا أحياناً.

(١) أخرجه أبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي (٢٤٨/٣) وصححه الألباني.

الْقُدُّوسِ» ثلاثًا، ويرفع صوته بالثالثة (١).

١٧- وعن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (٢).

١٨- عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه. وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره فقال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ (٣).

١٩- وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه أبوداود (١٤٣)، والنسائي (٣/٢٣٥، ٢٤٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في (٣٧٦٤ و ٣٧٦٥).

نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»^(١).

٢٠- وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة، فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة^(٢).

٢١- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٣).

٢٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. «وزاد ابن ماجه: خفيفتين وهو جالس»^(٤).

(١) أخرجه أبوداود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، وصححه الألباني.

٢٣- وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ^(١).

٢٤- وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» ^(٢).

٢٥- وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَابِعَهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(٣).

٢٦- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، وأنا

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٩٦)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وكذلك قال الألباني.

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٩٤) بهذا اللفظ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٦) وغيره بلفظ: «إِنْ هَذَا السَّهَرُ» وهو الصحيح. وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة) (١٩٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠/٥).

راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(١).

٢٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

٢٨- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على بعير^(٣).

٢٩- وعنه أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه يأمر ببعض حاجته^(٤).

وقت صلاة الوتر: في الحديث: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» فيه دليل على مشروعية صلاة الوتر قبل النوم، لكن حديث جابر عند مسلم: «مَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فِي آخِرِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢)، وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) (٥٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في (٩٩١). (٥) تقدّم تخريجه.

قال شيخ الإسلام: في حديث أبي هريرة إنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبًا من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له كما ثبت في الحديث الصحيح (ثم ذكر حديث جابر)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «قِيَامُ اللَّيْلِ»^(١).

وحديث عائشة قالت: «كُلُّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٢).

قال في «تيسير العلام»: يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر، ولذا فإن النبي ﷺ قد أوتر أول الليل وأوسطه وآخره.

قال في «الفتح»: ومحصل ما ذكره - أي البخاري - أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

الشفق بعد صلاة العشاء . ثم قال : ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة «وانتهى وتره إلى السحر» ؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة .

وفي حديث عائشة عند «أبي داود» «وَأَنْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» فيفهم من ذلك أن آخر أمره كان تأخير الوتر إلى السحر ، والسحر : قبيل الصبح ، ويحكى الماوردي أنه السدس الأخير .

قال في «الفتح» : ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً . وحيث أوتر في وسطه كان مسافراً ، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل ، والله أعلم .

والحاصل : أن كل الليل وقت للوتر من بعد العشاء ، وإن كان التأخير أفضل عادة إلا أن يكون ما يشغله عمل متعدي النفع كأسفار الطاعات ، والقيام بالدعوة ، والعلم النافع وغير ذلك .

عدد ركعات الوتر وهيأتها:

قال المروزي^(١): فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة أو بثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما رُوينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختاره ما وصفنا من قبل.

قال: فإن صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عليّة أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع.

(١) المروزي هو محمد بن نصر المروزي، وله كتاب في صلاة الوتر قد لخصه المقرئزي وهو مطبوع محقق، وهو كتاب جامع جيد في بابه حسن في تخريجه.

قال شيخ الإسلام: الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال:
(أحدها): أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة كالمغرب،
كقول من قاله من أهل العراق.

(الثاني): أن لا يكون إلا ركعة واحدة مفصولة عما
قبله، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

(الثالث): أن الأمرين جائزان كما هو ظاهر مذهب
الشافعي وأحمد وغيرهما وهو الصحيح، وإن كان
هؤلاء يختارون فصله عما قبله فلو كان الإمام يرى
الفصل فاختر المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب
فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن^(١).

وقال شيخ الإسلام: الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها
شفع، وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر
إلا كالمغرب مع أن تجويز كليهما أصح، لكن الفصل
أفضل من الوصل. وقال: وفقهاء الحديث يختارون
الفصل لصحة الآثار وكثرتها به وإن جوزوا الوصل.

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢٢، ص ٣٦٧).

قال البغوي في «شرح السنة»: والذي أستحب أن يوتر بثلاث.

وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن مسعود كان يوتر بثلاث.

وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتر بركعة واحدة منهم: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ويسلم عنهما، ثم يوتر بركعة؛ لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وأبي إسحاق وكرهه مالك.

قال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة^(١) بواحدة.

قال مالك: وليس العمل على ذلك.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفعل فحسن، وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفعل وقام إلى الثالثة ناسيًا سجد للسهو، وقال الشافعي: والذي أختاره ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، قال البغوي: ومن ذهب إلى أنه يوتر بثلاث قال: يوتر بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب يروى ذلك عن ابن مسعود، وقال البغوي: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاث يصلّيها بتشهد واحد كما روينا عن عائشة في الخمس، وروي ذلك عن عائشة مرفوعًا، وإن اختار الخمس فإن شاء بتشهد واحد كما ورد في الحديث، وإن شاء بتشهدين يقعد بعد الرابعة ولا

(١) العتمة: صلاة العشاء.

يسلم، ثم يقعد بعد الخامسة ويسلم قياسًا على السبع والتسع؛ كما روينا عن عائشة من حديث سعد بن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة.

وإن اختار السبع والتسع يجوز بتشهدين كما ورد في الحديث ويجوز تشهد واحد قياسًا على الخمس، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة، والله أعلم «انتهى من شرح السنة».

قال المروزي: فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات - ثم قال - : وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في آخرهن، وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداءً به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثني مثني فاخترنا ما اختاره هو لأتمته

وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك، وقد روى عنه أنه قال: «من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» غير أن الأخبار التي رويت عنه عليه السلام أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، وإخباره حين سئل كان ذلك، فلذلك اخترنا الوتر بركة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار الأخر؛ لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

وقد روي عن جماعة من السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن بعدهم أنهم أوتروا بركة.

(وقال المروزي أيضًا): فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز - يعني الوتر بالواحدة والثلاث والخمس والسبع والتسع - إنما اختلفت؛ لأن الصلاة بالليل تطوع - الوتر وغير الوتر - فكان النبي صلى الله عليه وآله تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا يصلي أحيانًا هكذا وأحيانًا هكذا، فكل ذلك جائز حسن.

ثم قال: أما الوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن فإننا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أننا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها.

أما ابن حجر في الفتح فعلق على كلام المروزي بقوله: يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب بلفظ: «يوتر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن»^(١).

ثم قال: والجمع بين هذا وبين النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً.

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥ و ٢٣٦).

والحاصل: أن كل صور الصلوات المذكورة في الوتر المفصول والموصول بالواحدة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة كلها جائزة مشروعة، والله أعلم.

القراءة في الوتر:

قال البغوي في «شرح السنة»: اختار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن يقرأ فيها ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة سورة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: كان يقرأ في الأولى ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(١).

ولقد جاء الحديث عن أبي بن كعب وابن عباس وابن أبزي، وهي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي،

(١) تقدم تخريجه.

وليس فيها ذكر المعوذتين . ولا منافاة بين حديث عائشة وأحاديثهم ، فكل منهم روى ما سمع ولعله ﷺ قرأ أحياناً بالمعوذتين ، وقرأ أحياناً بدون المعوذتين والله أعلم .

الصلاة بعد الوتر:

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعتي الفجر . قال المروزي: بعض الصحابة كانوا إذا قاموا من الليل بعد الوتر شفع وتره بركعة ، ثم صلى ما شاء الله له أن يصلي ، ثم أوتر آخر الليل .

ثم قال: وقالت طائفة أخرى: إذا أوتر الرجل بركعة أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث أحداثاً مختلفة ، ثم قام فاغتسل وتوضأ وغير ذلك جاز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها أول الليل فتصير صلاة واحدة وبينهما من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متبايتان كل واحدة غير الأخرى ، ومن فعل ذلك فقد

أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار توتراً ثلاث مرات، وفي الحديث: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». ثم قال: والدليل على ما قلنا أن ابن عمر هو الراوي لحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتْرًا»^(١)، وقد كان يشفع وتره فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتْرًا» بل قال: إنما هو فعل أفعله برأيي فلو رأى قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتْرًا» حجة لفعله لاحتج به، وقال: إنما أفعله اتباعاً لأمر النبي ﷺ، ولم يقل إنما أفعله برأيي.

قال البغوي في «شرح السنة»: قال مسروق: سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال: هو شيء أفعله لا أرويه عن أحد، وهو قول إسحاق، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوتر ولا يعيده؛ لأنه ثبت من غير وجه أنه ﷺ صلى بعد الوتر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥١).

وروي عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا. ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

وروي عن أبي جمرة قال: سألت عائداً-وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة - هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره. وهذا قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، وهذا أصح.

وقالت عائشة عمن يصلي ركعة يوتر ما سبق، ثم يوتر آخر الليل: «ذاك الذي يلعب بوتره».

وقال ابن عباس: إذا أوترت أول الليل، ثم قمت تصلي فاشفع إلى الصباح فإنك على وتر.

(١) أخرجه أبوداود (١٤٣٩)، وصححه الألباني.

وسئل ابن عمر عن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثني مثني، ولم يشفع وتره قال: ذلك حسن جميل.

قال شيخ الإسلام: فإن النبي ﷺ قال: «المغرب وترُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»^(١).

فإذا كان المغرب وتر النهار، فقد كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترًا؛ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا ثُلُثُهَا إِلَّا رُبُعُهَا إِلَّا خُمُسُهَا حَتَّى قَالَ: إِلَّا عَشْرُهَا» فشرعت السنن جبرًا لنقص الفرائض، فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبرًا للفرض لم يخرجها عن كونها وترًا.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٣٨٣٤).

كما لو سجد سجدتي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي ﷺ بركعتين بعده، ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة «انتهى».

قضاء الوتر:

قال البغوي في «شرح السنة»: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأظهر قولي الشافعي وأصحاب الرأي.

وأخرج الترمذي عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ»^(١).

وقال المروزي: فالذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي روينها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٦)، وأبوداود (١٤٣١)، وصححه الألباني.

وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه، فلم يوتر حتى طلع الفجر.

فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضي بعد ذلك؛ لأنه ليس بفرض وإنما يصلي في وقته، ثم ساق حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وَتَرَ لَهُ»^(١).

قال المحقق لمختصر المقرئ: والحديث (أي حديث أبي سعيد) ثابت بسند صحيح - وخلاصة كلامه أن من نام عن الوتر أو نسيه فإنه يصليه إذا ذكره، أما من ترك الوتر دون عذر أو نوم فهذا يقال له: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وَتَرَ لَهُ».

(١) أخرجه ابن حزيمة (١٠٩٢)، وعنه ابن حبان (٢٤٠٨)، وأخرجه الحاكم (٣٠١/١-٣٠٢)، وعنه البيهقي في السنن (٤٧٨/٢) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وصححه الألباني (الإرواء ج٢، ص١٥٤).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سफراً وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها؛ لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه.



القنوت

وقد جاءت الأحاديث في شأن القنوت منها ما تعلق بالوتر كحديث الحسن بن علي، وحديث علي رضي الله عنه، وقد أخرج هذه الأحاديث أبو داود والنسائي والترمذي كما مر. فأما حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم قريباً.

ومن الأحاديث ما خص القنوت في الوتر برمضان بل بالنصف الأخير منه، كحديث أبي داود عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي^(١).

ومن الأحاديث ما ذكر القنوت عند النوازل في صلاة الصبح، كحديث البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة - يقال لهم: القراء - فعرض لهم حيان من بني سليم: رِغْل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ. فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) عن الحسن البصري، والحسن البصري لم

يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨).

ومن الأحاديث ما ذكر القنوت عند النوازل في جميع الصلوات :

كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: «أما تراهم قد قدموا»^(١).

وحديث ابن عباس قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(٢).

ومن الأحاديث ما ذكرت القنوت بعد الرفع من الركوع كحديث أنس.

(١) أخرجه أبوداود بهذا اللفظ (١٤٤٢)، وأخرجه البخاري (٤٥٩٨)،

ومسلم (٦٧٥) باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١/١) وأبو داود (١٤٤٣) وحسنه الألباني.

قنت النبي ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على أحياء من العرب ^(١).

ومن الأحاديث ما ذكرت القنوت قبل الركوع، قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنسًا عن القنوت أبعد الركوع أم عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ القراءة. وجاء ذلك عن عثمان أنه فعله ^(٢).

ومن أحاديث القنوت حديث أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد ^(٣).

ومن الأحاديث في القنوت: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» ^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٣) بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٣) وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) (١١٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٦).

ومن الأحاديث التي تمنع القنوت: حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين ما كانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث، وفي رواية: أي بني بدعة^(١). وفي «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة^(٢).

أقوال الأئمة في القنوت:

قنوت الوتر:

نقل محمد بن نصر عن الشافعي قوله: أحب أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر أي من رمضان ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢) وابن ماجه (١٢٤١) والنسائي (٢٠٤/٢)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك قال الألباني.

(٢) الموطأ (٤١٢).

الآخر - وحكي عن أبي داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه. قلت: إذا كان يقنت للنصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة، سادس عشرة.

وقال أيضًا (أي: محمد بن نصر): سئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من أولئك قنت. وما هو من الأمر القديم. وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديمًا. وفي رواية: لا يقنت في الوتر عندنا.

قال الشيخ سليمان بن سمحان :
 وَلَا تَفْتَنَّ فِي كُلِّ وَثْرِكَ يَا فَتَى
 فَتَجْعَلُهُ كَالْوَاجِبِ الْمُتَأَكَّدِ
 وَكُنْ قَانِتًا حِينًا وَحِينًا فَتَارِكًا
 لِذَلِكَ تَسْعُدُ بِالدَّلِيلِ وَتَهْتَدِي
 فَفِعْلٌ وَتَرْكٌ سُنَّةٌ وَكِلَاهُمَا
 أَنْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مُقْتَدٍ
 قنوت الصبح :

قال صاحب «فقه السنة»: الخلفاء كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق، وأما مذهب الشافعية فهو القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في الصبح؟ فقال: نعم،

ف قيل له : قبل الركوع أو بعده ؛ قال : بعد الركوع ^(١) .
ولما رواه أحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي
والحاكم وصححه عنه ، قال : ما زال رسول الله ﷺ
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ^(٢) .

وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن القنوت المسئول عنه
هو قنوت النوازل ، كما جاء صريحاً في رواية البخاري
ومسلم ، وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي
وهو ليس بالقوي وحديثه لا ينهض للاحتجاج . « انتهى
من فقه السنة بتصرف يسير » .

قنوت النوازل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصحيح أنه يسن عند
الحاجة إليه ؛ كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه
الراشدون ، وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس

(١) أخرجه البخاري (١٠٠١) ، وأخرجه مسلم (٦٧٧) .

(٢) ضعيف : وقد تقدّم تخريجه .

بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها (أي في الوتر).

وقال - أيضًا - شيخ الإسلام: وأوسط الأقوال أن القنوت مشروع غير منسوخ لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة «ج ٢٣، ص ٩٩، ١٠٣ من مجموع الفتاوى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضًا - : من تأمل الأحاديث علم علمًا يقينًا أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات لا الفجر ولا غيرها، ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة بل أنكروه، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفًا واحدًا مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض: كالدعاء لقوم أو على قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر ثم

العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر.

ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما يداوم عليه لم يكن هذا مما يهمل ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين، وغير ذلك. «مجموع الفتاوى ج ٢١، ص ١٥٤».

وقال شيخ الإسلام: وقد تبين أنه عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت، ليس شيئاً معيناً ولا يدعو بما خطر له بل يدعو في الاستسقاء دعاء بما يناسب المقصود، فكذاك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود.

القنوت قبل الركوع :

قال ابن حجر في «الفتح» عن حميد، عن أنس : أن بعض أصحاب النبي ﷺ قتلوا في الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد، عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان لكي يدرك الناس الركعة، وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس .

ثم قال الحافظ : ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع . وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح .

والأحاديث الثابتة دالة على أن القنوت بمعنى الدعاء الذي يجهر به الإمام إنما هو القنوت بعد الركوع .

إذا قنت الإمام:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف، كان قد أحسن. «ج ٢٢، ص... ٢٦٧».

القنوت حال القيام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء.

قال ابن حجر في «الفتح»: وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة، كما ثبت: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» وثبت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب

في قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف قنوت الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به (انتهى).

التأمين في القنوت:

قال محمد بن نصر: والذي أختره أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمّنوا.

وقال معاذ القارئ في قنوته: اللهم قحط المطر، فقالوا: آمين. فلما فرغ من صلاته قال: قلت اللهم قحط المطر فقلت: آمين. ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون آمين. وقيل للحسن: إنهم يضجون في القنوت. فقال: أخطأوا السنة كان عمر يقلت ويؤمن من خلفه.

وقال المطيعي في هامش المجموع: من البدع التي لم نجد لها أصلاً قول المأمومين وكأنهم في حلقة من حلقات التواجد عند عبارات الثناء هذه: (حقاً)، وقولهم عند تباركت ربنا وتعاليت: (يا الله)، ويجاريهم في ذلك بعض المتفقهين.

وقال النووي في «المجموع»: ما معناه: يؤمن عند الدعاء ويشارك أو يسكت عند الثناء، والمشاركة أولى؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين.

مسح الوجه:

وردت أحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء كلها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولم ترد أحاديث في غير الوجه يمسح بعد الدعاء، فمن لم يمسح الوجه في الدعاء فلا يمسح في غيره، والله أعلم.

قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولا اتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] «زاد المعاد ج ١، ص ٢٧٣».

وقال ابن القيم: فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا. حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسي^(١). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

الطويل، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رِغْل وذكوان وعصية وبني لحيان. ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً فإنه يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات. ويقرأ فيها الستين إلى المائة^(١)، وكان كما قال البراء بن عازب: وركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقارب^(٢). وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال. وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠١) ومسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهديني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم. ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل لا يثبت عنه أنه فعله. «زاد المعاد ج ١ ص ٢٨٢، ٣٨٣».

وقال ابن القيم: فأهل الحديث متوسطون وهم أسعد الناس بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من دوام عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة.

كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً، بل من قنت فقد أحسن، ومن ترك فقد أحسن. «زاد المعاد ج ١، ص ٢٧٥».

وخلاصة القول:

أن القنوت ثابت في النوازل، جائز في الوتر خاصة النصف الآخر من رمضان وهو القنوت بمعنى الدعاء، ولم يثبت في قنوت الفجر سنة، وأما القنوت بمعنى طول القيام أو طول العبادة والسكوت طاعة لله ﷻ فيحمل عليه سائر الأحاديث الواردة في القنوت، ويتضح هذا لمن تدبر الأحاديث وأقوال أهل اللغة في معنى القنوت وفي أقوال الفقهاء التي ذكرناها.



أحب الأعمال

عن أبي عمرو الشيباني^(١) واسمه سعد بن إياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله ابن مسعود^(٢) قال سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال

(١) أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي تابعي أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابياً عاش مائة وعشرين عاماً قال عن نفسه: «بعث رسول الله ﷺ وأنا أرمي إبلًا بكازمة» قال: وكنت يوم القادسية ابن أربعين سنة.

(٢) عبد الله بن مسعود الإمام الحبر أبو عبد الرحمن كناه النبي ﷺ قبل أن ينجب وهو مكي بدري مهاجري من السابقين الأولين كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ومن النجباء العاملين، مناقبه كثيرة وعلمه غزير ينسب إلى أمه «ابن أم عبد» له في البخاري ومسلم مائة وعشرون حديثاً وأضعافهما في غيرهما.

كان قصيراً نحيفاً ضعيف اللحم شديد الأدمة وكان لطيفاً فطناً من الأولياء العلماء والقراء والعباد كان أجود الناس ثوباً وأطيبهم ريحاً قال عن نفسه: «لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا».

= أسلم قبل دخول دار الأرقم. شهد قبل إسلامه من آيات النبوة حله
ﷺ من شاة لم ينز عليها الفحل.

فأسلم قال فقلت: يا رسول الله علمني من هذا القول «أي الذي قال
فحلب الشاة العازب» قال: فمسح رأسي وقال: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّكَ عَلِيمٌ
مُعَلِّمٌ»، قال: فأخذت من فيه ﷺ بضعا وسبعين سورة من القرآن الكريم.
قال أبو موسى: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينًا وما نحسب
ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت لكثرة دخولهم وخروجهم عليه.
قال له رسول الله ﷺ: «يا عبد الله إذذك على أن ترفع الحجاب وتسمع
سوادي - أي: حدثني - حتى أنهاك».

وكما كان ابن مسعود صاحب سواد رسول الله ﷺ يعني سره ووساده
وسواكه ونعليه وطهوره وهذا يكون في السفر لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣]. قال له رسول الله
ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قال حذيفة إن أشبه الناس هديًا ودلًا وقضاء وخطبة
برسول الله ﷺ من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع لا أدري ما يصنع
في أهله لعبد الله بن مسعود.

ولقد علم المتجهدون من أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله من أقربهم
عند الله وسيلة يوم القيامة، قال أبو مسعود عنه: ما أعلم النبي ﷺ
ترك أحدًا أعلم بكتاب الله من عبد الله، قال عبد الله: والذي لا إله غيره
لقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ولو أعلم أحدًا =

= أعلم بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لأنيته.

وقال: ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت.

قال النبي ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد» فأخذ عبد الله في الدعاء فجعل رسول الله ﷺ يقول: «سل تعط» فكان فيما سأل: «اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد ونعيمًا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنات الخلد».

صعد عبد الله شجرة يأتي منها شيء لرسول الله ﷺ فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله فضحكوا من دقة ساقه فقال رسول الله ﷺ ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد وقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد».

قال عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي القرآن» قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فغمزني برجله فإذا عيناه تذرفان. كان حسن الصوت بالقرآن وإذا هدأت العيون قام فسمعت له دويًا كدوي النحل.

قال ابن مسعود: لو سخرت من كلب لخشيت أن أكون كلبًا وأنني=

أحب إلى الله ﷻ ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلت: ثم أي. قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

الحديث أخرجه البخاري في «كتاب الصلاة» باب (فضل الصلاة لوقتها)، و«كتاب الجهاد» باب (فضل الجهاد والسير) و«كتاب الأدب» باب (البر والصلة).

= لأكره أن أرى الرجل فارغاً ليس في عمل الآخرة ولا الدنيا. ومن أقواله: «إنكم في عمر الليل والنهار في آجال منقوصة وأعمال محفوظة والموت يأتي، بغتة، من زرع خيراً يوشك أن يحصد رغبة، ومن زرع شراً يوشك أن يحصد ندامة، ولك زارع مثل ما زرع لا يسبق بطيء بحظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له فمن أعطى خيراً فالله أعطاه ومن وقى شراً فالله وقاه، المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة».

وقال: «أرض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس، واجتنب المحارم تكن من أورع الناس، وأد ما افترض عليك تكن من أعبد الناس». مات عبد الله ﷺ سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع... اهـ.

كما أخرجه مسلم في «الإيمان» وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب «الصلاة» وكتاب «البر والصلة» وأخرجه أحمد، كما أخرجه النسائي في «الصلاة».

ونحاول بعون الله تعالى استخلاص بعض المعاني من الحديث والاستفادة من شروح العلماء له. فنقول مستعينين بالله ﷻ.

(أي): اسم استفهام يسأل به عن المضاف إليه المراد منه بعضه ومعناها ينصب على بعضه هذا وهو مبني في محل رفع مبتدأ خبره (أحب).

(الأعمال): المقصودة هنا هي البدنية لأن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله هو الإيمان بالله لحديث أبي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

فلا تعارض بين الحديثين في أفضل الأعمال لكن وردت أحاديث أخرى بأفضل الأعمال على غير هذا الترتيب.

قال الحافظ في «الفتح»: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن علّم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

والحديث دال على تفاضل الأعمال عند الله ﷻ ومن أدلة ذلك حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

والحديث دال على إثبات صفة الحب لله تعالى ومعتقد أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبتته الله لنفسه من الصفات حقيقة لا على طريقة المجاز ولقد وردت صفة المحبة لله ﷻ في ثلاثة وأربعين موضعاً من القرآن الكريم: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ و﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ و﴿يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ و﴿التَّوَّابِينَ﴾ و﴿وَيُحِبُّ الْمُسْتَظْهِرِينَ﴾ ومن عدله تعالى أنه لا يحب الكافرين، ولا يحب الظالمين، ولا يحب الفاسقين، ولا يحب المفسدين، ولا يحب المعتدين، ولا يحب المسرفين، ولا يحب الخائنين، ولا يحب الفرحين، ولا يحب المستكبرين، ولا يحب كل مختال فخور، ولا يجوز السؤال عن كيفية محبة الله تعالى لأنه سؤال عما لا سبيل إلى معرفته، وكذا القول في جميع صفات الله ﷻ فذات الله لا تشبه ذوات المخلوقين .

وصفات الله كذاته لا تشبه صفات المخلوقين .

والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم عن ابن

عباس عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(١).

وفي الحديث دلالة على تفاضل الأعمال والأدلة على ذلك متوافرة إلا أن الأعمال تتفاضل لأسباب أصلية فيها وقد يتغير هذا التفاضل لأسباب خارجة عنها كالأحوال والأوقات .

فإذا كان التسييح والتقديس لله ﷻ أفضل من الاستغفار إلا أنه حال الشعور بالذنب يكون الاستغفار أفضل بل قد يكون العمل مكروهاً في حال فاضل في غيره وذلك كرائحة الفم فكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه ريحاً كريهة ولكنه يقول: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك التواضع في المسلم أمر فاضل والله لا يحب كل مختال فخور لكن الفخر والخيلاء عند ملاقة العدو لإيقاع الرهبة في قلبه أمر فاضل وقد عقد ابن قيم الجوزية في كتاب «الوابل الصيب» فصلاً جميلاً في هذه المسألة الهامة نأخذ منها فقرات خشية الإطالة مع وصيتنا للقارئ بمراجعته كاملاً في موضعه قال رَحِمَهُ اللهُ :
 (قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل بل يعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما بل القراءة فيهما منهي عنها، وكذلك التسبيح عقيب الصلاة أفضل من القراءة وإجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه لكن لكل مقام مقال متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة

المطلوبة منه، وكذلك يعرض للعبد حاجة إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قبله فيهما وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالاً فيكون هذا أنفع وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا وفرق بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة فيعطي كل ذي حق حقه . ويوضع كل شيء موضعه، ومن هذا الباب أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة الإخلاص فهذا أصل نافع جدًا يفتح للعبد باب معرفة بمفضولها عن فاضلها فيربح إبليس الفضل الذي بينهما . انتهى .



أهمية الصلاة (الصلاة على وقتها)

المقصود هنا الصلاة المفروضة وهي عظمة الفضل والأجر فهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عماد الدين فلا يقام الدين إلا بها وقد أمر الله سبحانه بإقامتها فقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فأي أمة أقيمت فيها الصلاة هديت إلى الخير وزالت الفحشاء والمنكرات عنها وقد أمر الله سبحانه بالمحافظة عليها فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فالتهاون بالصلاة من المنكرات العظيمة بل من صفات المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فالصلاة من أعظم كفارات الذنوب فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»^(١).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحافظوا على الصلوات الخمس في أوقاتها وأن يعلموا أولادهم ذلك، وأن يحرصوا على الطمأنينة فيها والخشوع والخضوع وحضور القلب لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١-٢﴾.

وعلى الرجال المحافظة على أدائها في الجماعة خلف الإمام في المسجد تلبية للأذان لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢)، ولحديث أبي هريرة عن مسلم أن رجلاً أعمى جاء إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وصححه الألباني.

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له ثم دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

وعن أبي هريرة أيضا قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ أَنْتَلِقَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^(٢).

وانظر كيف امتدح الله سبحانه المؤمنين في افتتاح سورة «المؤمنون» فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ حتى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾.

قال ابن كثير: وقد افتتح ذكر هذه الصفات الحميدة بالصلاة واختتمها بالصلاة فدل على أفضليتها كما قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤) ومسلم في صحيحه (٦٥١).

رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١).

وقال القرطبي تحت تفسير سورة مريم: إن من لم يحافظ على كمال وضوئها وركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حافظ عليها حفظ الله عليه دينه ولا دين لمن لا صلاة له.

وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى هَذَا»^(٢).

جَلَّالَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وصححه الألباني.

(٢) تقدّم تخريجه.

فهرس

٥	المقدمة
١٣	الوصية بصالح الأعمال
١٤	تعريف الوصية
١٥	وصية النبي ﷺ لسلمان
١٦	وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء
١٦	وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل
١٧	وصية النبي ﷺ لأنس بن مالك
١٧	وصية النبي ﷺ لأبي ذر
٢٠	الوصية للمسافر
٢١	وصية جبريل
٢٢	من الوصايا العامة
٢٣	وصايا ﷺ وهو على فراش الموت
٢٥	وصايا لقمان الحكيم لابنه

- ٢٦..... وصايا الخلفاء الراشدين
- ٣٠..... معنى الخلّة
- ٣١..... أقسام الخلّة
- ٣٥..... أقسام المحبة
- ٣٧..... محبة الرسول ﷺ أرجى أعمال العبد عند الله عز وجل
- ٣٨..... محبة الرسول ﷺ واجبة بالقرآن والسنة
- ٥٠..... صلاة الضحى
- ٥١..... مشروعية صلاة الضحى
- ٥٧..... الخلاف في حكمها
- ٦٣..... أقوال الفقهاء في حكمها
- ٦٩..... صلاة الوتر
- ٧٠..... أدلة من لم يوجب صلاة الوتر
- ٧١..... أدلة من أوجب صلاة الوتر
- ٨٣..... وقت صلاة الوتر
- ٨٦..... عدد ركعات الوتر وهيأتها
- ٩٣..... القراءة في الوتر

٩٤.....	الصلاة بعد الوتر
٩٤.....	قضاء الوتر
١٥١.....	القنوت
١٥٥.....	أقوال الأئمة في القنوت
١٥٧.....	قنوت الصبح
١٥٨.....	قنوت النوازل
١١٢.....	القنوت حال القيام
١١٩.....	أحبُّ الأءمال
١٢٩.....	أهمفة الصلاة (الصلاة على وقتها)
١٣٣.....	الفهرس

